

21049 - حكم قضاء الصوم الواجب في أيام التشريق

السؤال

قررت وبجهل مني بأيام التشريق أن أصوم قضاء شهر رمضان، هل أعد اليوم الثاني من أيام التشريق الثلاثة التي بدأت الصيام عندها أم يجب أن أواصل الأيام العشرة (بسبب العادة أو مرض) بعد أيام التشريق؟

ملخص الإجابة

جمهور العلماء يمنعون صيام أيام التشريق تطوعاً أو قضاء أو نذراً، ويرون بطلان الصوم لو وقع في هذه الأيام. ولا يستثنى إلا صوم الحاج الذي لم يجد الهدي. وعليه فما صمته في هذه الأيام قضاء عن رمضان، لا يصح، ويلزمك إعادةه.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- استثناء صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي
- هل يجوز قضاء رمضان في أيام التشريق؟

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التالية لـ **لـ يوم عيد الأضحى**، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، **وهذه الأيام يحرم صومها**.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم **«أيام التشريق أيام أكل وشرب»** رواه مسلم (1141) من حديث نبيشة الهذلي.

وقوله: **«إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدهنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»** رواه النسائي (3004) والترمذى (773) وأبو داود (2419) من حديث عقبة بن عامر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

استثناء صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي

ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في صوم هذه الأيام إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي، فقد روى البخاري (1998) عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا لمن لم يجد الهدي.

هل يجوز قضاء رمضان في أيام التشريق؟

لهذا فإن جمهور العلماء يمنعون صيام هذه الأيام تطوعاً أو قضاءً أو نذراً، ويررون بطلان الصوم لو وقع في هذه الأيام.

والراجح ما عليه الجمهور، ولا يستثنى إلا صوم الحاج الذي لم يجد الهدي.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

(وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقرآن خاصة لمن لم يستطع الهدي... أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد) نقلًا عن فتاوى رمضان، جمع أشرف عبد المقصود ص 716

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

(فيجوز للقارن والممتنع إذا لم يجدا الهدي أن يصوموا هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامها. وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه). فتاوى رمضان ص 727.

وعليه فما صمته في هذه الأيام قضاء عن رمضان، لا يصح، ويلزمك إعادة صومها.

ولا يشترط في قضاء رمضان أن يكون صيام الأيام متتابعات، فلك أن تصوم القضاء أيامًا متتابعة أو متفرقة.

للحصول على شرح إضافي، يرجى مراجعة هذه الأجوبة: (122319, 21979, 49884, 66193).

والله أعلم.